

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٨٧) الصادر في يوم السبت ٢٧ صفر سنة ١٣٨٠ - ٢٠ أغسطس (آب) سنة ١٩٦٠ (السنة الثانية)

محتويات العدد

رقم الصفحة	محتويات العدد
١٥٨٥	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٠ باستثناء كيابات السكر الخام التي يتم استيرادها بمعرفة المبيعات السكر والحلووكوز بالنسبة لدرجة التقطيب ونسبة السكرور
١٥٨٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن عقد مؤتمر المثلين التجاريين في النمسا وسويسرا

قرار :

مادة ١ - تستثنى كيابات السكر الخام التي يتم استيرادها بمعرفة المبيعات أو الأفراد بغرض التكثير في إقليم مصر لاستخدامها للاستهلاك المحلي أو لإعادة تصديرها من درجة التقطيب ونسبة السكرور التي تضمنها قرار مجلس الوزراء المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٣٨٠ (١٦ أغسطس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٠

باختصار كيابات السكر الخام التي يتم استيرادها بمعرفة المبيعات من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ يونيو سنة ١٩٥٦ بمواصفات السكر والحلووكوز بالنسبة لدرجة التقطيب ونسبة السكرور

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ يونيو سنة ١٩٥٦ بمواصفات السكر والحلووكوز ،